. @ 9 @

2907 ويؤيد ذلك ما روى محمود بن لبيد رضي ا عنه قال : اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة يوم أحد ، وهم لا يعرفونه فقتلوه ، فأراد رسول ا أن يديه ، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين . رواه أحمد ، وفي لفظ رواه الشافعي قال : فقضى رسول ا بديّته . .

2908 وأيضاً عموم قول النبي : (من قتل خطأ فديته مائة من الإبل) مختصر ، رواه الخمسة إلا الترمذي . .

قال : ولا يقتل مسلم بكافر . .

2909 ش : لما روى أبو جحيفة قال : قلت لعلي : يا أمير المؤمنين هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب ا ؟ قال : والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ما علمته ، إلا فهما يعطيه ا رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قال : قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : فيها العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مئمن بكافر . رواه أحمد والبخاري ، والنسائي والترمذي . .

2910 وعن قيس بن عبادة قال : انطلقت أنا والأشتر إلى علي بن أبي طالب رضي ا عنه ، فقلنا له : هل عهد إليك رسول ا شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة ؟ قال : لا إلا ما في هذا ، وأخرج كتاباً من قراب سيفه ، فإذا فيه : (المئمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمّتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة ا والملائكة ، والناس أجمعين) رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، قال بعض الحفاظ : رجاله رجال الصحيحين . .

2911 ولأبي داود عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول ا نحوه ، وهذا نحوه يخص 19 ({ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس }) 19 ({ كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر }) 19 ({ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً ، فلا يسرف في القتل . . ({

2912 وقوله : (العمد قود ، من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين ، إن أحبوا قتله ، وإن أحبوا الدية) على أن 19 ({ كتب عليكم القصاص }) إنما ورد وا أعلم في المسلمين ، بدليل 19 ({ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص }) فخاطب